

الرسالة

بجدة الكبرياء للدين والعلم والفن

ARRISSALAH

Revue Hebdomadaire Littéraire
Scientifique et Artistique

بدل الاشتراك عن سنة

١٠٠ في مصر والسودان

١٥٠ في سائر الممالك الأخرى

نعم المبدد ٢٠ ملياً

الاعتمادات

يتفق عليها مع الإدارة

صاحب المجلة ومديرها

ورئيس تحريرها السنول

احمد حسن الزيات

الإدارة

دار الرسالة بشارع السلطان حسين

رقم ٨١ — عابدين — القاهرة

تليفون رقم ٤٢٣٩٠

العدد ٦٤٣ « القاهرة في يوم الإثنين ٢٣ ذو القعدة سنة ١٣٦٤ — ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٤٥ » السنة الثالثة عشرة

العدل الانساني

في جرائم الحروب

الأستاذ عباس محمود العقاد

مكرهين على الطاعة . فإن التهم المكره لا يعنى من العقاب ، وإن جاز أن تلاحظ حالة الإكراه في تقدير عقابه ، إذا ثبت أنه كان مسوقاً إلى الجناية بأمر رؤسائه وأصحاب السلطان عليه
فالآن يجوز للخصم المقاتل الذى لا يطالب بما يطالب به الأنبياء من تعميم الإصلاح — أن يحاسب خصمه ويعاقبه على الجرائم التى تخالف القانون فى بلاده . فإن كان القانون فى بلاده لا يحرم الجرائم النكراء فقد سقط حق فى حماية الإنسانية وحماية الشريعة ، وجاز أن ينال العقاب على هذا الاعتبار .

أما الجرائم التى يحاسب عليها المقاتلون فى القتل والتحرير عليه ، والغدر فى طلب الإيواء أو اصطناع المرض والإصابة ، واستخدام السموم والأسلحة المتفق على منبها ، والإجهاز على الجرحى المستسلمين ، والقسوة على الأبرياء والمساكين بالجروح والأمراض أو اختلاس أموالهم التى لا تعتبر من الأموال العمومية ، والتشيل المعب يمحث القتلى والأموات ، والاعتداء على المستشفيات والمعابد والمدارس ومخلفات الفنون والآثار ، وإغراق السفن المستسلمة وتخريب المدن المفتوحة التى لا يدافع عنها ، وأخذ ملابس الجيش الآخر للغدر والغزير ، ونقض المهود أو شروط التسريح .

هذه أمثاله هى الجرائم التى تجيز الدول اليوم أن يساق مرتكبوها إلى القضاء ، وأن يقتلوا عليها عقاباً قد يصل إلى الموت

كان بعض النقاد الأوربيين يكتبون عن حروب الإسلام الأولى فيذكرون منها فى معرض النقد أن النبي عليه السلام كان يأمر بعقاب المشركين الذين أساءوا إلى المستضعفين كما ظفر بهم بعد معركة من المعارك ، ويحسبون أن عقوبة المقاتل لا تجوز لخصمه لأنه غير مسئول أمامه فى شرعة القانون .

ومن الواضح أن هؤلاء النقاد قد نسوا أو تناسوا أن الأنبياء مطالبون بإصلاح الفساد حيث كان وليسوا هم حكومة من الحكومات تحاط بدعوتهم بالأقاليم والحدود ، فيجوز لهم على هذا الاعتبار ما ليس يجوز لساسة الدول وقواد الجيوش .

ولكن تشاء الأيام — بعد أربعة عشر قرناً — أن يأخذ الأوربيون بمبدأ مابقة المقاتلين الذين يقتفون الجرائم سواء فى ساحة القتال أو فى غير ساحة القتال ، وأن يبنوا ذلك على قاعدة مقررة لا يكثر الخلاف عليها ، وهى أن الدول تسأل عن جرائمها وسيطتها ، فلا موجب لأن يبنى أفرادها — أو أجزاؤها — من العقاب ، ولا يصح أن يخلطهم من التبعة أنهم كانوا مأمورين

فإذا قامت هذه المحاكم يجب أن يباح لكل إنسان، في أمة
متهزمة أن يتقدم إليها بالشكوى من الجنايات التي اقترنها الجنود
المتصرفون ، وأن يدان الجناة بالعقوبات التي يدان بها المهزومون ،
مضى ثبتت جناتهم بالبرهان الذي لا يقبل المحال .

وموضع الصعوبة هنا أن تعتبر شهادة المهزم لتأييد دعوى
المهزم وكلاهما موقوف متهم النية والشعور ، ولكن الوقائع لا تثبت
كلها بالشهادات ، وليست الشهادات كلها مع هذا بالتي يلتبس
فيها الحق والباطل كل الالتباس .

والخطوة الثانية في طريق العدل الإنساني بصدد الجرائم التي
تتفرق أثناء الحروب أن يؤخذ حق القضاء من الدول المنفردة
ويوكل إلى هيئة عالمية يتبع في تأليفها نظام لا تغيره للمهزائم
والانتصارات ، ويعرف أعضاؤها وأصول المقاضاة بين يديها قبل
أن تعرف مصائر الحروب .

والخطوة الأخيرة — ولعلها لا تحسب من أحلام الخيال —
أن تفلح الهيئات الدولية والموائين العالمية في منع الحروب وفض
الخصومات من طريق التحكيم ، فلا حروب ولا جنايات في أثناء
الحروب ولا محاكمات أو عقوبات من جراء تلك الجنايات .

فإذا كان هذا حلماً من أحلام الخيال فدونه في الطمع أن
تقع الحروب ولكن على التيفصل الواضح بين المحققين والمبطلين ،
فيتسنى للعالم كله أن ينصر الحق على المبطل ، وأن يمحصر شرور
القتال في أضيق الحدود .

منى إن تكن حقاً تكن أعذب منى ! ولا فنى على كل
حال خير من اليأس الدائم من كل مصير .

عباسي محمود العقاد

وزارة الدفاع الوطني

تقبل العطاءات اثنى الساعة ١٢ ظهر يوم ١٢
نوفمبر سنة ١٩٤٥ عن عملية إقامة أديانات
بمركز تدريب المدفعية بطريق السويس ..
والشروط بإدارة المشتريات والمقود بالوزارة
وممن النسخة منها جنه مصرى واحد .

٤٣١٨

ولم يعرف عن النبي عليه السلام أنه عاقب أحداً من الشركيين
على جريمة غير هذه الجرائم وأمثالها ، ولا سيما القدر ونقض الكلمة
وتعذيب المستضعفين .

ونقول إن الدول الحديثة قد صنعت خيراً بتقرير هذا المبدأ
السليم في جرائم الحروب ، وأن العمل بهذا المبدأ سيفيد بعض
الفائدة وإن لم تمنع به الجرائم كل الامتناع ، لأن الجندي الذي
يستحضر هذه العقوبات وهو يحمل السلاح خليف أن يتورع عن
العدوان مخافة القصاص عند الهزيمة ، وهو لا يأمن الهزيمة كل
الأمان ولا يضمن النصر في جميع الأحوال .

وليس من الظلم أن يحيق العقاب بمن يؤمر فيطيع ، لأن
الرجل الذي يمثل بالأبرياء ويهتك الأعراض ويقترب المحرمات لأنه
أمر بذلك فاطاع لا يعنى من العقاب في وطنه ولا يخليه من التبعة
أن يحيل الذنب على أمره . فلا اختلاف في الأمر إذا حمل السلاح
وتجرد للقتال .

وإنما الظلم في رأينا أن يقصر على المجرمين في الأمم المهزومة
دون المجرمين في الأمم الناصرة ، لأن الذي يعاقب على الذنب
أولى أن يتجنبه ولا ينفى عنه ، وإلا سقطت حجته في الإدانة
وتوقيع الجزاء .

نعم إنه منطوق الواقع الذي تقرره القوة ، ولكن حكم القوة
وحكم الشريعة لا يتفقان ، فلا شريعة حيث يفعل القوى ما يشاء ،
ولا قوة حيث يجري العدل في مجراه .

وربما تعذرت التسوية بين المهزومين والمتصرفين في الوقت
الحاضر أو في وقت قريب ، لأننا لا نزال قريبين من أحكام
الحرب التي لا تحرم على المقاتل وزراً يقتصره في حق إنسان يناسبه
العداء أو يلقي له يد السلم على ملا من الناس .

ولكننا نرجو أن تبلغ الإنسانية هذه المرتبة الرفيعة بسد
خطوات لعلها لا تطول .

وأول هذه الخطوات أن تقام في بلاد المتصرفين أنفسهم
محكمة على مثال محاكمة القناصل التي تفصل في المنازعات بين
حكوماتها وبعض الأفراد المحايدون أو المنسوين إلى الأعداء .
فقد حدث غير مرة أن قضت هذه المحاكم المستقلة على حكوماتها
بالفرامة والتعويض ، فكان نحر الحكومات بقضاها المستقل
أنفع للأمة من كل مال تخسره في ساحة القضاء .